

القواعد والضوابط الفقهية

المؤثرة في أحكام العمل الطبي

إعداد:

د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ .
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .
أَمَّا بَعْدُ :

فِيهِذِهِ وَرْقَةٌ عَلْمِيَّةٌ مُقْدَمةٌ لِلنَّوْدَةِ: تَطْبِيقُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيَّةِ عَلَى الْمَسَائِلِ الطَّبِيَّةِ . وَيَتَضَمَّنُ جَمِيعًا بِحْلَمَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الْفَقِيَّةِ الْمُؤْثِرَةِ فِي أَحْكَامِ الْعَمَلِ الطَّبِيِّ، أَوْ اسْتَنْدَ عَلَيْهَا فِي إِصْدَارِ قَرَاراتٍ أَوْ فَتاوَى حَوْلَهَا .

وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذِهِ الْوَرْقَةِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ قَاعِدَةً وَضَابِطًا أَصْلَى وَأَشْرَتْ فِي شَيْأًا كَلَامِيَّ حَوْلَهَا لِقَوَاعِدَ أُخْرَى، وَلَا شَكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِبَاطُ الْمُزِيدِ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمُنْسَبُ لِوقْتِ الْمُؤْتَمِرِ وَحَجْمِ الْوَرْقَةِ الْمُقْدَمةِ فِيهِ .

وَقَدْ كَانَ تَرْتِيبُ هَذِهِ الْوَرْقَةِ عَلَى التَّحْوِيَّةِ التَّالِيَّةِ:

تَهْيَيْدُ فِي تَعْرِيفِ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الْفَقِيَّةِ .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : الْقَوَاعِدُ الْخَمْسُ الْكَبِيرَى .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحُكْمِ التَّدَاوِي وَآدَابِهِ وَضَوَابِطِهِ .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِابْتِدَاءِ الْحَيَاةِ وَنَهَايَتِهَا .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعَالِجَةِ وَالْجَرَاحَةِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى الْكَرِيمُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلِ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

أولاً / تعريف القواعد الفقهية:

القواعد جمع قاعدة.

والقاعدة في اللغة : الأساس ، وقواعد البيت : أنسه^(١) قال تعالى {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت} (سورة البقرة : ١٢٧) .

وتطلق القاعدة على الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئياته^(٢) .

وأما القاعدة الفقهية فعرفت بأنها : أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه^(٣) .

كما عرفت بأنها : حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه^(٤) .

ومن أحسن تعاريف القاعدة الفقهية أنها : قضية فقهية كلية جزئاتها قضايا كلية^(٥) .

فالقواعد الفقهية تختص بأنها كلية، أي: تتضمن حكمًا شاملًا لفروع كثيرة بحيث لا تختلف أي جزئية غالباً.

كما أن القواعد تميّز بكونها عامة غير موجهة إلى شخص ذاته ولا لواقعه معينة .

وهي أيضًا مختصة بالأحكام الشرعية التي تتعلق بأعمال المكلفين وتصرافهم، ومستندة إلى الأدلة الشرعية.

ثانياً / تعريف الضوابط الفقهية:

الضوابط جمع ضابط .

والضابط مأخذ من الضبط وهو الحافظة واللزوم، والإتقان^(٦) .

وعرفت الضوابط الفقهية بأنها : حكم كلي ينطبق على جزئيات^(٧) .

وعلى هذا فلا فرق بين القواعد والضوابط.

ومن أهل العلم من فرق بينهما بأن الضابط يجمع فروعًا وجزئيات من باب واحد ، والقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى^(٨) .

وبناء عليه عرّفوا الضوابط الفقهية بأنها: ما احتضن بباب وقصد به نظم صور متباينة^(٩) .

فمثلاً: قاعدة الأمور بمقاصدها قاعدة كلية تدخل في أبواب كثيرة تتعلق بها بمسائل العبادات على أنواعها ومعاملات والإيمان والطلاق وغيرها.

وضابط إذا دفع الإهاب طهر ، يمثل ضابطًا فقهياً لكونه يعطي باباً مخصوصاً في الفقه .

(١) لسان العرب (١٢٦/٣)؛ القاموس المحيط ٣٩٧ مادة: قعد .

(٢) المصباح المنير للفيومي ص ٧٠٠ .

(٣) كشاف القناع للبيهقي (١٦٦/١) .

(٤) غمز عيون البصائر للحموي (٥١/١) .

(٥) هو للدكتور يعقوب الباحسين ، انظر : القواعد الفقهية ص ٥٤ .

(٦) لسان العرب (٥٠٩/٢)؛ القاموس المحيط ٨٧٢ .

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون للتهاني (٢/٨٨٦)؛ وانظر : المصباح المنير ص ٧٠٠ .

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦ .

(٩) الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١) .

المبحث الأول

القواعد الفقهية الخمس الكبرى

هذه القواعد الفقهية الكبرى هي أمميات القواعد ، والفقه الإسلامي – بعض النظر عن قالبه المذهبي – تحكم بنائه هذه القواعد، فهو منطلق منها، ولذا يكثر أن يذكرها المؤلفون في القواعد الفقهية منفردةً لأهميتها^(١).. وقد جمع الناظم هذه القواعد بقوله :

واعلم بأنَّ الفقه مبناه على خمس قواعد إذا ما تجتلى
لا يرفع اليقين شكُّ، والضرر يُنفي، وبطلب المشقة اليسر
وتحكم العادات حيث لا تجور وبالمقاصد تبيّن الأمور

وفي هذا الفصل سنستعرض هذه القواعد لكونها ترجع إليها كل أحكام الفقه، وفروعها لا تنحصر ولذا سأكتفي بما يسرّ من أمثلتها.

١- قاعدة : ((الأمور بمقاصدها)).

- و معناها: أن الحكم الذي يتربّ على أمرٍ يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر، فأعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعًا لمقصود الشخص وهدفه من العمل.
- و دليلها قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهو هجرته إلى هاجر إلّي) ^(٢).
- ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة :

١- المقصود من إذن المريض للطبيب بإحراء عملٍ طبيٍّ، هو رضاه و موافقته عليه، وبناء على ذلك فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كاف في حصول الإذن؛ لأن كل ما يعبر عن الإرادة والقصد تعبيراً جازماً يقوم مقام النطق باللسان .

قال ابن تيمية: (الإذن العربي في الإباحة أو التمليل أو التصرف بطريق الوكالة، كالإذن اللغطي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قولٍ أو فعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى) ^(٣). وما يدل على اعتبار الإشارة طريقاً من طرق التعبير عن الإذن الطبي، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لددنا رسول الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدّوني فقلنا: كراهيّة المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أحكم أن لا تلدّوني؟ لا يقى أحدٌ منكم إلّا لدّ ^(٤)).

ففي هذا الحديث أن الإشارة المفهومة كصریح العبارة في هذه المسألة^(٥) .

٢- لا شك أن وظيفة الطبيب مساعدة المريض على الشفاء من الأسماء التي تعتبره، ولذا فإن الطبيب عند وقوع الخطأ منه يكون ضمانه مالياً، ولكن لو تعمّد الطبيب الجنائية على المريض، بأن قصد قتله، أو قصد القيام بما يفضي

(١) حاشية البناي على شرح المخلص على جمجمة الجواب (٢/٣٥٦)؛ الأشيه والناظاري للسوسي ص ٣٨، ولا بن نجم ص ٦.

(٢) صحيح البخاري ١؛ صحيح مسلم ١٩٠٧ ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠) .

(٤) صحيح البخاري (١٢/٥٧١)؛ صحيح مسلم (٢٢١٣) . واللّهود: دواء يُصبَّ في أحد جانبي قم المريض فتح الباري (١٠/١٧٦).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٩٩) .

للاماكه أو تلف عضو من أعضائه؛ فإن حكمه حكم غيره من يجتى الجنائية العمديّة قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل } . (البقرة: ١٧٨) .

قال الدسوقي: (وإنما لم يقتضي من الجاھل - يعني بالطبع - لأن الغرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك . وأماماً لو قصد ضرره فإنه يقتضي منه)^(١) .

٣- أباحت الشريعة للطبيب أن يباشر بدن المريض ويعالجه بخلب المصالح المباحة فقط أو دفع المفاسد عنه أمّا حين يكون مقصود الطبيب من الإجراء مخالفًا لذلك فإنه لا يحل له مباشرة بدن المريض، لأن جسد الإنسان ملك الله تعالى، ولا يحق لأحد أن يتصرّف في ملك بما يحرّمه مالكه، وذلك مثل العمليات التجميلية الخرماء، كالميّة يقصد بها تشبه الرجال بالنساء، أو تغيير الصورة فراراً من العدالة ونحو ذلك .

٢- قاعدة: ((لا ضرر ولا ضرار)) .

- و معناها : أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، لأن الضرر ظلم والظلم منوع ، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله فليس لأحد أن يلحق ضرراً بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يزال^(٢) .

- و دليلاً لها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣) .

- ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة :

١- فصل الخلايا من البيضة الملقة بعد الانقسام الأول أو الثاني، أو ما يليه لقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز، وأما حفظ وتحميم الخلايا المأخوذة منها فقد أجازها بعض الفقهاء إذا لم يوجد ضرر من الحفظ أو التجميد واعتمد على إجراءات موثوقة في الحفظ لمنع اختلاط الأنساب^(٤) .
وملاحظ الإباحة والتحفظ منع الضرر ورفعه .

٢- يجوز أحد عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية دفعاً للضرر عنه، بشرط أن لا يضر أحد العضو من المتبرع به ضرراً يدخل بحياته العادلة؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر^(٥) .

٣- يجب على الزوجين في حال إصابة أحدهما بمرض مُعدٍ (كقص المناعة المكتسبة) أن يخبر الآخر عنه وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية منه كما أن للزوجة طلب الفرقة من زوجها في حال إصابته به منعاً للضرر عنها. ولكن حقها في حضانة أولادها لا يسقط بإصابتها به لعدم انتقال ذلك المرض بالحضانة والإرضاع^(٦) .

٣- قاعدة: ((العادة محكمة)) .

(١) حاشية الدسوقي (٢٩٥/٣) .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦٧ .

(٣) سنن الدارقطني (٨٥)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٦٩٦)، المستدرک للحاکم (٢٣٤٥) وصححه ووافقه الذهبي عن أبي سعيد الخدري . ورواه مالك في الموطأ (٥٧١/٢) مرسلاً . ورواه ابن ماجه في سننه (٢٣٦٢) عن عبادة بن الصامت وعن ابن عباس . قال التبوي له طرق يقوى بعضها بعضاً ، وقال ابن الصلاح : مجموعها يقوى الحديث ، ويخسنه وقد احتاج به جماهير أهل العلم .

(٤) قضايا طبیة معاصرة ، الصادر من جمعیة العلوم الطبیة الإسلامية (١٤٠/١) .

(٥) قرار الجمع الفقهي الإسلامي بمکة المکرمة في دورته الثامنة المنعقدة في ربيع الآخر عام ١٤٠٥هـ .

(٦) قرار جمیع الفقه الإسلامی بمقدمة رقم ٨٢ في ١٤١٤هـ، والقرار رقم ٩٠ في ١٤١٥/٦هـ .

- ومعناها: أن العادة والعرف يجعل حَكْماً فتخضع لها أحكام التصرفات، فتشتبه الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة.

- ودليلها: قوله تعالى: { وعلی المولود له رزقهن وكسوکن بالمعروف } . (سورة البقرة : ٢٣٣) .

وقول النبي صلی اللہ علیہ وسلم هند بنت عتبة: (خذی ما یکفیک وولدک بالمعروف)^(١).

- ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة :

١- إن تولّد من فعل الطبيب المعتمد المواقف للأصول النظرية والعملية للطلب حسب ما تعارف عليه أهل الاختصاص - تلف أو أذى، فإنّ الطبيب لا يضمنه^(٢).

٢- إذن المريض للطبيب بعلاجه، لا يتناول من العلاجات إلا ما جرت به العادة، فإذا كانت العادة أن التدخل الجراحي يحتاج لإذن آخر غير الإذن المطلق بالعلاج، فلا بد منأخذ إذن المريض قبل الجراحة، لأن العادة محكمة^(٣).

٤- قاعدة: ((المشقة تجلب التيسير)) .

- ومعناها : أنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلّف ، ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تحفّها^(٤) .

- ودليلها: قوله تعالى { يرید اللہ بکم الیسر } . (سورة البقرة : ١٨٥) . وقوله تعالى { وما جعل عليکم في الدين من حرج } . (سورة الحج : ٧٨) .

- ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة :

١- الإسلام يرغب في زيادة النسل وتكتيره لأن ذلك يقوى الأمة، ويزيدتها منعةً وعزةً، لكن إذا تسبب ذلك في مشقة أو أذى يلحق الزوجين أو أحدهما، فإن لهما أن ينظموا النسل طبقاً لما تقتضي به الضرورة المتردّك تقديرها لهما^(٥).

٢- انكشف المرأة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي محظوظ بكل حال، لكن لو احتجت المرأة إلى العلاج من مرض يضرها فإن هذه المشقة تجلب لها تيسيراً يباح لها بموجبه أن تكشف لغير زوجها للعلاج^(٦)، ويراعي في ذلك قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

٣- بيع الدم محظوظ كما نص على ذلك القرآن الكريم، والله تعالى إذا حرّ شيئاً حرّ ثمنه، فإذا احتاج إنسان لنقل الدم إليه، ولم يجد من يتبرع به إلا بعوض جاز له شراء الدم ودفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ^(٧).

(١) صحيح البخاري (٢٢١١)؛ صحيح مسلم (١٧١٤) .

(٢) المغني (١١٧/٨)؛ وانظر : أحكام الجراحة الطبية ص ٤٧٣؛ المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ص ١٣٥ .

(٣) انظر : التداوى والمسؤولية الطبية ص ٢٠٤ .

(٤) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ١٥٧ .

(٥) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ في ١٣٩٦/٤ هـ . وقرار جمجمة البحوث الإسلامية بالقاهرة عن تحديد النسل وتنظيمه عام ١٣٨٥ هـ .

(٦) قرار الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في ربيع الآخر عام ١٤٠٤ هـ .

(٧) قرار الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في رجب عام ١٤٠٩ هـ .

٥- قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشك)) .

- معناها : أنَّ الشيءَ المتيقَّن ثبوته لا يرتفعُ إلا بدليلٍ قاطعٍ ولا يحکم بزواله بمحرَّد الشكِّ .
- ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه فلا يخرجنْ حتى يسمع صوَّتاً أو يجده ريجاً) ^(١) .

- ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة :

- ١- لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان - الموت الذي تترتب عليه أحکامه الشرعية بمحرَّد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينًا؛ لأنَّ الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين^(٢). ومع ذلك يجوز رفع أجهزة الإنعاش إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وقررت لجنة أن هذا التعطل لا رجعة فيه^(٣).
- ٢- من اكتملت أعضاء ذكورته أو أنوثتها لا يجوز تحويله إلى النوع الآخر، أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه الغالب من حاله، ويعالج طيباً بما يزيل الاشتباه، سواء كان علاجه بالجراحة أو الهرمونات^(٤).

(١) صحيح مسلم (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٨١ في ١٢/٤/١٤١٧هـ .

(٣) قرار جمع الفقه الإسلامي بمددة رقم ١٧ في ١٣/٢/١٤٠٧هـ ، وقرار الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في صفر عام ١٤٠٨هـ .

(٤) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٧٦ في ١٧/٣/١٤١٣هـ ، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة في ٢٠/٧/١٤٠٩هـ .

المبحث الثاني

القواعد والضوابط المتعلقة بحكم التداوي وآدابه وضوابطه

- ١ - حق الله وحق العبد - في نفس هذا الأخير وجسمه - يوكلان من هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً.
- ٢ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في حق غيره بغير إذنه.

هاتان القاعدتان تبيّنان أنه لا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير إذنه، لأنّه اعتداء عليه قال تعالى: { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } . (البقرة : ١٩٠) .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر يعني: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ^(١) .
وتقدم حديث لَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدل على أنّ إذن المريض ضروري لإجراء التداوي، فإذا رفض فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً .
ويستثنى من ذلك حالات الضرورة وسيشار لها .

- ٣ - قتل الإنسان أو قطع عضو من أعضائه لا يباح إلا بحق .

٤ - إسقاط الإنسان لحقه - فيما اجتمع فيه حق الله وحق العبد - مشروط بعدم إسقاط حق الله .

وتدل القاعدتان على أن من شروط الإذن الطلي أن يكون المأذون به مشروعاً، فإن كان محرماً، فإنه لا يعتبر لهذا الإذن؛ لأنّ الإذن لا يكون دافعاً للمفاسد بل غالباً لها فينتفي الغرض الذي لأجله أتيح عمل الطبيب.
وما يرجى له أن يأخذ بأن يباشر الطبيب عليه شيئاً محرماً، فجسد الإنسان ملك الله تعالى، كما قال تعالى: { ولله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قادر } . (المائدة : ١٢٠) . ولا يحق لأحد أن يتصرف في ملك بما يحرمه مالكه .

قال ابن حزم : (فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأمر بما، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى، وليس له لذلك عذر، وكذلك الأمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق) ^(٣) .

وقال ابن القيم: (لا يجوز الإقدام على قطع عضٍ لم يأمر الله رسوله بقطعه ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه؛ فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط عنه الإثم بالإذن) ^(٤) .

- ٥ - يقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق الله وحده .

وبناء على هذه القاعدة يرخص بتقويت العبادة - وهي حق الله - حفظاً لهجة العبد أو أطراfe .
وذلك إذا ترب على مراعاة الأول ضياع الثاني .

(1) صحيح البخاري (١٧٤٠) ؛ صحيح مسلم (١٦٧٩) .

(2) تجد تفصيل الإذن في أحكامه في بحثنا : الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره .

(3) المخلص (٤٧١ / ١٠) .

(4) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٣٦ .

ومثله : إباحة أكل النجاسات أو الميّة أو التداوي بها للضرورة إذا لم يوجد طاهر^(١).

٦- إشارة الآخرين المفهومة كالنطق، أو الإشارة من الأخرس قائمة مقام عبارة الناطق^(٢).

وقد تقدم أن اللفظ ليس هو الطريق الوحيد لإظهار الإرادة، بل قد يقوم غيره مقامه مما يدل على المراد بشرط أن تكون العبارة مفهومة، عليه فإنه يسونغ له إظهار إذنه أو عدم إذنه بالعلاج بإشارته المفهومة.

٧- لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح، أو إنما تعتبر الدلالة إذا لم يوجد التصريح بخلافها^(٣).

فإنما يستند الطبيب على دلالة مجيء المريض له مثلاً على إذنه بالعلاج إلا إذا لم يصرح له بعدم إذنه له .

٨- من عجز عن النظر في مصالحة، نظر فيها وليه .

وعليه فإذا كان المريض غير أهل للإذن بالإجراء الطبي – لصغره أو جنونه مثلاً – فإن الإذن يكون من عمل ولي المريض، ولا يلتفت إلى إذن المريض أو عدم لكونه ليس أهلاً للتصرف بجهله بمصالح نفسه ومضرها .

قال الشافعي: (ولو جاء رجل بصيّ ليس بابنه ولا ملوكه وليس له بولي إلى ختان أو طبيب، فقال : اختن هذا .. فتلف كان على عاقلة الطبيب، والختان ديته، وعليه رقبة)^(٤).

وقال ابن قدامة: (وإن ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسررت جنائيته ضمن؛ لأنّه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنّه مأذون فيه شرعاً)^(٥).

٩- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(٦).

فنفاذ تصرف الولي معلق على المنفعة في تصرفه فإذا تضمن منفعة وجب تنفيذه وإلا رُدّ، وعليه ف humili امتنع الولي عن الإذن بالإجراء الطبي على خلاف مقتضى الغبطة فإن امتناعه ساقط لا عبرة به^(٧).

ومثال ذلك حالة الحاجة الماسة لنقل الدم مثلاً.

ولو أذن الولي باستقطاع عضو من أعضاء موليه، أو التبرع به، فإن إذنه لا قيمة له لأن الولي إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوي على أدنى مصلحة له، فنخرج عن حدود الولاية وكذلك يسقط اعتبار إذن الولي في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر^(٨).

١٠- من ابْتُلَى بِبَلِيَّتِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَاهُمَا، أَوْ مَنْ دَفَعَ إِلَى شَرِّينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَاهُمَا.

فمن وقع بين أمرتين كلاهما فيه شر – وكان لابد من ارتكاب أحدهما – فعلى المبتلى أن يختار أحدهما وأقلهما شرًا.

ومثال ذلك جواز شق بطن المرأة الميّة الحامل لإخراج الجنين إذا كانت حياته ثرجي؛ كذلك يجوز إجهاض الجنين إذا كان بقاء الحمل فيه خطراً مؤكداً على حياة الأم^(٩).

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٢٧-٩٧)، الأشباء والناظائر للسيوطى ص ٨١ .

(٢) الوجيز في شرح القواعد ص ٢٤٢ ، الأشباء والناظائر للسيوطى (١/٢٨٤) ، وابن نجيم ص ٣١٢ ، والسيوطى ص ٣٤٣ ، المشور للزركشى (١/١٣٤) . وهو من قواعد الجملة المادة ٧٠ .

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٢/٣١٩) .

(٤) الأم (٦٥/٦) .

(٥) المغني (٨/١١٧) .

(٦) الأشباء والناظائر للسيوطى ص ١٢١ ، وابن نجيم ١٣٧ ، الوجيز ص ٣٤٧ ، وهو من قواعد المجلة .

(٧) قرار جمع الفقه الإسلامي بمدحه رقم ٧/٦٩ في ١٢/١١/١٤١٢ هـ .

(٨) قرار جمع الفقه الإسلامي السابق .

(٩) قرار الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في ٥١/٧/١٤١٠ هـ .

ومثاله أيضاً: أن المرأة إذا استدعي علاجها التكشاف فإنها تختار أن يكشف عليها امرأة مسلمة فإن لم يكن فامرأة غير مسلمة فإن لم يكن فرجل مسلم لأن كشف الجنس على مثله أهون، والمسلم مؤمن أكثر من غير المسلم^(١).

١١- لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا برجح^(٢).

فإذا اجتمع أصحاب حقوق وضاقت عنهم، فإن تقديم بعضهم على بعض لا يكون إلا بسبب برجح المقدم على غيره، ولا يجوز تقديم أحد منهم بدون برجح.

وهذا يراعيه الطبيب عند ازدحام المرضى، وتعددهم فإنه لا يقدم أحداً إلا برجح كسبقه في الحضور، أو خطورة حالته.

وكذلك لو نقصت أجهزة الإنعاش أو غسيل الكلى عن عدد المحتاجين لها فلا يسوغ التحكم في تقديم بعضهم أو مراعاة الموى أو الرغبة، بل لا يقدم أحد إلا برجح شرعى .

١٢- ما استكمتم عليه الإنسان أو دلت القرينة على طلب كتمانه، أو كان من شأنه أن يُكتَم فهو سر إفشاءه حرام.
وإفشاء السر لا يجوز لأنه من قبيل حفظ العهد، فهو كاللوعة التي يجب حفظها، قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } . (الأنفال: ٢٧).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا حَدَثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فِيهِ أَمَانَةً)^(٣).

ويتأكد هذا في حق الطبيب؛ لأن ثقة المريض في طبيبه هي أساس التعامل بينهما.

قال ابن الحاج: ينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المريض فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض؛ إذ أنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك^(٤).

وقال ابن مفلح: كما يحرم تحده - يعني غاسل الميت - وتحدد طبيب وغيرهما بعيوب^(٥).
ويستثنى من ذلك إذا كان الإفشاء للسر أوجب بأن يتضمن درء مفسدة عامة أو جلب مصلحة عامة؛ أو يتضمن ضرراً يلحق بفرد ضرراً أكبر من ضرر صاحب السر^(٦) والنظر في الترجيح يكون بحسب الامتناد المصلحي قال العز بن عبد السلام: الستر على الناس شيمة الأولياء، ويجوز إفشاء السر إذا تضمن مصلحة أو دفع عن نفسه ما قد يتعرض له من قتل أو عقوبة^(٧).

(١) قرار جمع الفقه الإسلامي بمدحه رقم ٨١ في ١٤٠١/٧ هـ ، والجمع الفقهي الإسلامي بمكة في ١٤١٥/٨/٢٠ هـ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٢ .

(٣) سنن أبي داود (٤٨٦٨)؛ سنن الترمذى (١٩٥٩) وقال حديث حسن ؛ مستند الإمام أحمد (٣٢٤/٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٧/١٠)، وحسنه الأولي في صحيح الجامع الصغير برقم ٤٨٦ .

(٤) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات (٤/١٤٣) .

(٥) الفروع (٢١٧/٢) .

(٦) قرار جمع الفقه الإسلامي بمدحه رقم ٧٩ في ١٤٠١/٧ هـ .

(٧) شجرة المعارف والأحوال ص ٣٨٩ . وانظر تفصيلاً لهذه المسألة في بحثنا: سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى.

المبحث الثالث

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بابتداء الحياة وانتهائها

- ١- الأحكام تبني على العادة الظاهرة، أو البناء على الظاهر واجب ما لم يتبيّن خلافه، أو الحكم يبني على الظاهر^(١).
- ٢- العبرة للغالب الشائع لا للنادر^(٢).

هذه القواعد تدل على أن الأحكام الشرعية إنما تبني على الظاهر، ولا يسوغ أن تبني على أمر خفي أو متواتم، كما أن الأحكام إنما تبني أيضاً على العادة الغالبة لا الحالات النادرة.

ومن أمثلة هذه القواعد : أن اختيار جنس الجنين وإن كان الأصل فيه التحرير لما يؤديه من احتلال في نسبة التوازن بين الذكور والإإناث في المجتمع إلا أنه يجوز اختيار جنس الجنين قبل إرجاع البيضة الملقحة إلى رحم الأم لدى إجراء التلقيح الصناعي إذا كان سيفصاب بأمراض وتشوهات إذا كان من جنس معين^(٣).

وقد سبق أن الإجهاض يجوز في حال إذا كانبقاء الحمل في الغالب مؤدياً لموت الأم، وأنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً إذا حكم الأطباء – بناء على العادة الغالبة – أن هذا التعطل الدماغي لا رجعة فيه .

وكذلك فإنه يجوز نقل وزراعة الأعضاء من جسم إنسان حي إلى آخر بشرط منها أن يكون نجاح كل من عملية النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً^(٤).

- ٣- الاحتياط في باب الحمرة واجب^(٥).

وهذا الأمر ملحوظ من حرم الاستنساخ في الاجنسي البشري^(٦)، احتياطاً للنسب حيث إن نواة الخلية الجنسية تنسب إلى أبي صاحب الخلية، واستنساخ هذه الخلية يؤدي إلى إيجاد توأم لصاحب الخلية وليس ابناً له .

وقد نصح مجلس المجمع الفقهي الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسة التلقيح الصناعي احتياطاً من احتلاط النطف واللقائح^(٧).

ومنع إنشاء بنوك حليب الأمهات راعى في المنع أن إنشاءها يؤدي إلى الاختلاط والريبة فيما احتاط له الإسلام وحافظ عليه^(٨).

- ٤- لابد لتحصيل المقصد المباح من وسيلة مباحة .

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١٩٦/١)، (٨٠/٣).

(٢) شرح القواعد للزرقا ص ١٨١؛ المجلة المادة ٤١.

(٣) ندوة جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن جماد الآخرة ١٤٢١هـ.

(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في ٤/٥/١٤٠٥هـ.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية (٢٣٨/٥).

(٦) ندوة جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن القرار السابق.

(٧) القرار الصادر في ٤/٤/١٤٠٤هـ.

(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي بمجة رقم ٦ في ٤/٦/١٤٠٦هـ.

وهذه القاعدة في الوسائل أن لا يسلك الإنسان وسيلة محرمة ما دام يجد وسيلة مباحة توصله لمراده، وعليه فإن التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، يجوز إذا دعت إليه حاجة بشرط أن تكون الوسيلة المانعة للحمل مباحة^(١).

٥- هل الحياة المستعارة كالعدم؟

الحياة المستعارة هي بقية الروح التي تبقى فيه قبل موته، هل تجعله في حكم الحي أو الميت؟ في ذلك خلاف ، ومثال ذلك المقاتل إذا ألغى مقاتله - أي أصابته جروح تؤدي لموته يقيناً - فهل يعتبر شهيداً فلا يصلى عليه، أو لا فيصلى عليه؟

٦- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

الواجبات والمباحات والحرمات كلها لابد لها من وسائل ، ووسيلة كل مقصود بمحسنه وتأخذ حكمه . ولذا فإنه يجوز تشريح جث الموتى للتحقيق في دعوى جنائية ، أو التحقق من الأمراض التي تحتاج لاتخاذ احتياطات وقائية ولتعلم الطب^(٣) ولهذا الأخير شروط وفيود مذكورة في موضعها . والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من تطبيقات هذه القاعدة. بمدلولها الواسع.

(١) قرار جمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٣٩ في ٦/٥/١٤٠٩ .

(٢) الأشباء والناظائر للسبكي (٨٨/٢) وهي قاعدة شهيرة تبحث في أصول الفقه .

(٣) قرار الجمع الفقهي الإسلامي بمحكمة المكرمة في ٢٨/٤/١٤٠٨ هـ ، وقرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٧ في ٢٠/٨/١٣٩٦ هـ .

المبحث الرابع

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمعالجة والجراحة

١- الضرورات تبيح المخمورات^(١).

فالممنوع في الشرع يباح عند الاضطرار، قال تعالى: { وقد فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ } . (الأنعام: ١١٩) . وهذه القاعدة من أهم قواعد الشرع، يبني عليها كثير من الأحكام، وهي أيضاً من دلائل رفع الحرج عن هذه الأمة ومن أوجه التيسير الوارد في هذه الشريعة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

جواز منع الحمل وتأخيره إذا كان منع الحمل ضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادلة وتضطر لإجراء عملية جراحية لإخراج الولد . وكذلك يجوز للضرورة استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة^(٢). ومنها ما تقدم من جواز كشف المرأة للعلاج، وجواز اللجوء إلى التلقيح الصناعي . ونقل الأعضاء عند الاضطرار وجواز التشريح في الحالات المذكورة سابقاً.

ومن تطبيقات القاعدة : جواز زرع أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - للضرورة^(٣) . وجواز استعمال أدوية - تؤخذ عن طريق الفم أو الحقن - مستخرجة من المشيمة للضرورة^(٤) . وجواز شراء الدم إذا لم يوجد من يتبرع به فيحل للمشتبه دفع العوض ويكون الإنم على الآخذ^(٥) . ومنها: أن حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن^(٦) .

٢- الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٧) .

فالتحفيف التشريعي المذكور في حالات الاضطرار لا يقتصر على الضرورة الملحة ، بل يشمل الحاجات التي هي دون الضرورة ، فيؤثر هذا الاحتياج في تغيير الحكم ويوجب تخفيفاً يجيز فعل المخمور .

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

جواز التحكم المؤقت في الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معترضة شرعاً^(٨) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، وابن بحيم ص ٨٥؛ وابن السبكى (٤٥/١).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ في ١٣٤٤/٤/١٣٩٦هـ، وقرار الجمع الفقهي الإسلامي في مكة شهر ربيع الآخر ١٤٠٠هـ، وجمع الفقه بمدحه رقم ٣٩ في ١٤٠٩/٥/٦هـ.

(٣) قرار جمع الفقه الإسلامي بمدحه رقم ٥٧ في ١٤١٠/٨/٢٣هـ.

(٤) قرار الجمع الفقهي الإسلامي بمدحه شعبان عام ١٤١٢هـ.

(٥) قرار الجمع الفقهي الإسلامي بمدحه رجب عام ١٤٠٩هـ.

(٦) قرار جمع الفقه الإسلامي بمدحه رقم ٦٧ في ١٤١٢/١١/١٢هـ.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨ ، وابن بحيم ص ٩١.

(٨) قرار جمع الفقه الإسلامي بمدحه رقم ٣٩ في ١٤٠٩/٥/٦هـ ..

وقد اختار بعض أهل العلم جواز اختيار جنس الجنين للحاجة^(١).

٣- الضرورة تقدر بقدرها^(٢).

فالحكم ثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها ونظيرها قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله^(٣). وما قاعدتان مقيدتان لما قبلهما.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

أنه لا يجوز أن تكشف من العورة إلا بقدر ما تندفع ضرورة العلاج، وجواز معالجة الرجل للمرأة لا يبيح خلوهما وأن عليه أن يغض طرفه قدر استطاعته، ولا تلتجأ المرأة للكشف عند طبيب إلا أن لا يوجد طبيبة متخصصة مسلمة. وقد سبق الإشارة لذلك.

٤- ما حرم أحده حرم إعطاؤه^(٤).

٥- يسوغ في التبرعات ما لا يسوغ في المعاوضات.

٦- ما حرم إمساكه فشمنه حرام.

وهذه القواعد إضافة لقاعدة الضرورة المتقدمة كان من تطبيقاً قرار المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة حولأخذ العوض عن الدم ونص القرار: (أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى : بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: ((إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمه))، كما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدم.

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه؛ للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الأخذ.
ولا مانع من إعطاء المال على سبيل المحبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات).

٧- ازدحام المصالح والمفاسد يوجب الترجيح .

فالشرعية الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهي ترجمة خير الخيرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدنىهما، وتندفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنىهما^(٥).

وهذا الأمر تضمنته عدة قواعد فقهية منها : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما .
ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

فإذا تعارضت المصالح حصل الإنسان أعلىها ولو فات أدناها.

وإذا تعارضت المفاسد ارتكب الإنسان أخفها ليدفع أعظمها.

(١) ندوة جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن جماد الآخر ١٤٢١ هـ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤؛ ابن نجيم ص ٨٦ وهو من قواعد الملة المادة ٢٣ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٠ .

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨/٢٠).

وإذا تعارضت المصالح والفاسد فينظر إلى الراجح والغالب فإن الغالب المصلحة لم ينظر للمفسدة اللاحقة وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة^(١).

والله تعالى حرم الخمر والميسير مع أن فيهما منفعة؛ لأن مفسدتهما أكبر، قال تعال: { يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما إنتم كبر ومنافع للناس وإثنهما أكبر من نفعهما }. (البقرة: ٢١٩).

وهذا التعارض مع وجوده إلا أن الترجيح والموازنة فيه صعب عسير.

قال ابن تيمية: (وهذا باب واسع جدًا لاسيما في الأزمنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا احتاطت الحسنان بالسيئات ، وقع الاشباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنان فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سينات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلا السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنان عظيمة، والمتوسطون ينظرون للأمررين، وقد لا يتبيّن لهم أو لأكثراهم مقدار المنفعة والمضرّة، أو يتبيّن لهم ولا يجدون من يعينهم على العمل بالحسنان وترك السيئات، لكن الأهواء قارنت الآراء فينبغي للعالم أن يتدارّر أنواع هذه المسائل)^(٢).

ولذا فالواحد الاجتهاد في الترجيح واستعمال ما يمكن من الطرق المؤدية إليه، فعن أصاب بعد ذلك، وإن فقد قام بما عليه.

يقول العز بن عبد السلام: (قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجح بعض المفاسد على بعض، وقد تخفي مساواة بعض المصالح بعض، ومساواة بعض المفاسد بعض، فيجب البحث عن ذلك بطريقه الموصولة إليه، والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وغفر عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقاً بعباده)^(٣).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

اختلاف الفقهاء في حكم إجراء عمليات تحريف الرحم أو إعطاء أدوية منع العلوق في حالات الاغتصاب والرنا لما فيه من مفاسد تشجيع الفاحشة مع ما يقابلها من مفاسد أخرى.

وكذلك المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب التي يغلب علىظن أنها ستقتل في بعض المجتمعات فلا بد من الموازنة بين العذوان على الجنين وبين قتل الأم والجنين معًا وكذلك لو كانبقاء الجنين مؤدياً لوفاة أمها^(٤).

ومنها : أنه لا يجوز إجراء أي بحث أو معالجة تتعلق بمورثات إنسان ما إلاّ بعد إجراء تقويم دقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة^(٥).

ولذا أحياز بعض الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصاب بمرض وراثي، يقصد العلاج من ذلك المرض بضوابط منها أن لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع^(٦).

وكذلك القرارات المتعلقة بالاستنساخ للحيوان والنبات وللبشر بنيت على مراعاة هذه القاعدة، والفتوى بتحريم تجميد الأجنة والاحتفاظ بها، ومنع إنشاء بنوك اللقائن والمني^(٧).

(١) المواقف للشاطبي (٢٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠).

(٣) قواعد الأحكام (٤٩/١).

(٤) ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن.

(٥) قرار الجمعيّة الإسلاميّة بمكة المكرمة في ربّن عام ١٤١٩هـ.

(٦) ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن جماد الثاني عام ١٤٢١هـ.

(٧) المرجع السابق.

والفتوى بجواز علاج من اجتماع في أعضائه علامات النساء والرجال بما يؤدي إلى زوال الاشتباه في أمره بمراعاة الغالب من حاله^(١).

وجواز نقل الأعضاء مبني في أصله على مراعاة هذه القاعدة كما فعل ذلك الشيخ عبد الرحمن بن سعدي^(٢). وسائل إفشاء السر الخاص بالمريض إذا ترتب على كتمانه مفسدة أعظم، وجواز التشريح وشق بطن المرأة الميّة لإخراج الحمل الحي - كما تقدم.

٨- **تغّير العين يغيّر حكمها، أو حكم الشيء يدور مع خصائصه، أو الاستحالة تظهر التجassات**
وهذا الضابط محل خلاف، إذ قال بها الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة بدليل أن عين النجاسة زالت واستحللت فلم يبق بها أثر^(٣).

قال ابن حزم: إذا استحللت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي ورد به ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر، فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر.
وقال ابن تيمية: وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً أو صارت رماداً .. والصواب أن ذلك كله ظاهر إذ لم يبق شيء من النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها^(٤).

وبناء على ذلك أفتى المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عدة فتاوى مستندةً لهذه القاعدة منها:
إباحة التداوي بالهلياري الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض - والذي يستخلص عادة من أكباد ورئات الحيوانات ومنها الخنزير - وذلك عند عدم وجود البديل المباح الذي يعني عنه في العلاج إذا كان البديل يطيل أمر العلاج.
- يجوز استعمال الأدوية المستعملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها.

٩- الجواز الشرعي ينافي الضمان .

فإذا فعل الطبيب ما يجوز له فعله فلا يسأل عن الضرر الحادث ولو كان سبباً له؛ لأن المساء لا يؤاخذ على فعلٍ يملك أن يفعله^(٥).

٠١- لا يقتيد عمل الطبيب بشرط السلامة ولا يطلب منه إلا القيام بالمعتاد من العناية، ولا يسأل إلا عن تقصيره فيها.
فمني حصل تقصير من الطبيب فقد يتوجه تضمينه - كما هو قول الجمهور - أما لو كان عمله موافقاً للأصول العلمية والعملية للطلب فإنه إذا ترتب على ذلك تلف نفس أو عضو فإنّ الطبيب لا يضمنه بالاتفاق^(٦).

والحمد لله أولاً وآخرًا ، وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٧٦ في ١٤١٣/٣/١٧ هـ

(٢) وقد أطال فيه فتاواه ص ٢٠٤ ، وانظر : التبرع بالكلبي في ضوء قواعد الفقه الإسلامي للدكتور مناع حليل القطبان . وقرار هيئة كبار العلماء رقم ٦٢ عام ١٣٩٨ هـ.

(٣) الحلبي (١٣٨/١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨١/٢١)؛ وانظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٥ .

(٥) من قواعد المألة المادة ٩١ . وانظر تفصيل ضمان الطبيب في بحثنا: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء.

(٦) المغني (١١٧/٨)؛ زاد المعاد (١٣٩/٤) .

